



كراسة شروط ومواصفات (تشليح وسكراب)

كراسة الشروط والمواصفات (تشليح وسكراب)

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٢
	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	١٣
	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٣/٤ موعد فتح المظاريف	١٣
	٣/٥ تقديم العطاء	١٣
	٣/٦ كتابة الأسعار	١٤
	٣/٧ مدة سريان العطاء	١٤
	٣/٨ الضمان	١٤
	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	١٥
	٣/١٠ مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٧
	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٨
	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٨
	٤/٣ معاينة العقار	١٨
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٩
	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	٢٠
	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	٢٠
	٥/٣ سحب العطاء	٢٠
	٥/٤ تعديل العطاء	٢٠
	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	٢٠
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢١
	٦/١ الترسية والتعاقد	٢٢
	٦/٢ تسليم الموقع	٢٢

كراسة الشروط والمواصفات (تشليح وسكراب)

م	المحتويات	الصفحة
٧	الاشتراطات العامة	٢٣
٧/١	توصيل الخدمات للموقع	٢٤
٧/٢	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٤
٧/٣	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٤
٧/٤	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٢٤
٧/٥	استخدام العقار للغرض المخصص له	٢٤
٧/٦	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٢٤
٧/٧	موعد سداد الأجرة السنوية	٢٤
٧/٨	متطلبات السلامة والأمن	٢٤
٧/٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٤
٧/١٠	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٢٤
٧/١١	أحكام عامة	٢٥
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٦
٨/١	مدة العقد	٢٧
٨/٢	فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
٨/٣	ضوابط مزاوله النشاط	٢٧
٨/٤	أسلوب وطريقة تخزين الأجزاء	٢٧
٨/٥	مواقف السيارات	٢٨
٨/٦	اشتراطات الصيانة	٢٨
٨/٧	اللوحة التعريفية	٢٨
٩	اشتراطات الأمن والسلامة:	٢٩
٩/١	الإجراءات الوقائية	٣٠
٩/٢	طفايات الحريق	٣٠
٩/٣	تدريب العاملين	٣٠
٩/٤	الإسعافات الأولية	٣٠
٩/٥	المسئولية عن الحوادث	٣٠
٩/٦	اشتراطات الدفاع المدني	٣٠

كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

الصفحة	المحتويات	م
٣١	الاشتراطات الفنية:	١٠
٣٢	١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٢	١٠/٢ الاشتراطات المعمارية	
٣٣	١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية	
٣٣	١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية	
٣٥	المرفقات:	١١
٣٦	١١/١ نموذج العطاء	
٣٩	١١/٢ إقرار المستثمر	

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟	مستند
١			نموذج العطاء
٢			توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)
٣			إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
٤			صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)
٥			صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)
٦			صور رخصة مزاولة نشاط تفكيك السيارات ومعدات الأشغال العامة الملغى تسجيلها (التشليح).
٧			خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي
٨			كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

المشروع:	هو محل تفكيك السيارات أو معدات الأشغال العامة الملغي تسجيلها (التشليح والسكراب) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها محل التشليح.
المستثمر:	هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محلات التشليح.
مقدم العطاء:	بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
محل التشليح:	هو محل تجاري مخصص لتفكيك السيارات أو معدات الأشغال العامة الملغي تسجيلها (الخردة) وعرضها وبيعها كقطع غيار.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحده الأمانة/ البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة/ البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الحليفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات (تشليح وسكراب)

١. مقدمة

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الحليفة السفلى في طرح مزايده عامة عن طريق المنافسة الالكترونية عبر بوابة الاستثمار البلدي فرص من خلال الرابط التالي <https://furas.momra.gov.sa> بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع تشليح سيارات وسكراب ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة ، وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: تنمية الاستثمارات

٢. او عن طريق البوابة الالكترونية فرص.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الحليفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

٢. وصف العقار

٢. وصف العقار

نوع النشاط		إنشاء وإدارة وتشغيل موقع خرده وتعددين سيارات	
مكونات النشاط		١. تفكيك السيارات الملغي تسجيلها. ٢. تفكيك معدات الأشغال العامة الملغي تسجيلها. ٣. تفكيك الدراجات الملغي تسجيلها. ٤. عرض وبيع قطع الغيار المفككة.	
موقع العقار		المدينة : الحليفة السفلى	الحي:
حدود العقار		رقم المخطط :	رقم العقار:
		شمالاً : شارع عرض ٢٠ م	يطول : ٤٠ م
		جنوباً : شارع عرض ٢٠ م	بطول : ٤٠ م
		شرقاً : شارع عرض ٢٠ م	بطول : ٤٠ م
		غرباً : قطعه رقم ٢	
نوع العقار		أرض فضاء	
مساحة الأرض		١٦٠٠,٠٠ م ^٢	
مساحة المباني			
عدد الأدوار			
نوع البناء			

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الحليفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والشركات والمؤسسات و المستثمرين و الذين لديهم خبرة في إنشاء وتشغيل مواقع التشليح والسكراب التقدم في هذه المزايدة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) <https://furas.momra.gov.sa> وفي حال تعطل البوابة لأسباب فنية يتم إنشاء بلاغ للدعم الفني على منصة فرص وفي حال عدم حل العطل يتم تسليمها باليد لإدارة تنمية الاستثمارات في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم مع ارفاق كافة المستندات المطلوبة و ارفاق ما يثبت تعطل المنصة او عدم القدرة على ارسال العطاء إلكترونياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية : الحليفة السفلى مدينة : الحليفة السفلى ص.ب : ١٣٩

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (حسب ما هو موضح على بوابة الفرص الاستثمارية). ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف :

(حسب ما هو موضح على بوابة الفرص الاستثمارية).

٣/٥ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام

التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من

قبله، وكذلك ختمها بختمه.

٣/٥/٣ وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو

مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٤ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم

المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان:

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥% من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥% قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية



٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الحليفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٣. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.
- ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/ البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/ البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٤/٣ معاينة العقار:
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الحليفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات (تشليح سيارات)

٥. ما يحق للأمانة / البلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٤. ما يحق للأمانة/ للبلدية والمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف

- ٥/١ **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدة أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٥/٢ **تأجيل موعد فتح المظاريف:**
يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٥/٣ **سحب العطاء:**
يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.
- ٥/٤ **تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ **حضور جلسة فتح المظاريف :**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الحليفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)
٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٥. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١	الترسية والتعاقد:
٦/١/١	بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
٦/١/٢	يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
٦/١/٣	يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
٦/٢	تسليم الموقع:
٦/٢/١	يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
٦/٢/٢	في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة حائل
بلدية الخيفة السفلى



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)
٧. الاشتراطات العامة

٦. الاشتراطات العامة

- ٧/١ **توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- هاتف- وغيرها.....) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل المستثمر تجهيز الموقع وما حوله من سفلتة و انارة وتركيب الأرصفة مما يساهم في تحسين المشهد الحضري للموقع او كما تراه جهات الاختصاص داخل البلدية، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٧/٢ **البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر بأخذ الموافقة من قبل جهات الاختصاص بالبلدية على المخططات والتصميم الخاصة بالموقع قبل البدء في تنفيذ المشروع.
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٧/٣ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع ملاعب رياضية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ **تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء ملاعب رياضية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- ٧/٥ **مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- ٧/٦ **الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.**
مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول

٧/١ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٦/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحل له للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضريين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

٧/٢ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ ملاعب رياضية ومطابقته للمواصفات.

٧/٣ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٤ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٥ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/٦ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة القرارة من اجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه تحديد نسبة قيمة



الضريبة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية علي ان يكون سدادها في وقت سداد الايجار السنوي ، وفي حال تأخر المستثمر في السداد يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الايجار السنوي حسب بنود العقد.

٧/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي :

٧/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو

حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/١١/٢ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام

بأعمال التنفيذ.

٧/١١/٣ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث

الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم

بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة

أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف

أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض

المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من

تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/٩ الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء

مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٣/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار

المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام

الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١٠ أحكام عامة:

١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك

للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما

تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤ تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها

التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في

١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتعليمات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم

٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤١ هـ.

٧/١١ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للامانة محسوبة على النسبة المقررة من اجمالي الايجار السنوي الذي تم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادده في وقت سداد الايجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الايجار السنوي حسب بنود العقد.



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

٨. الاشتراطات الخاصة

٧. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد (١٥) (خمسة عشر عاماً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية.

٨/٢

فترة التجهيز والإعداد:

يمنح المستثمر فترة () () من مدة العقد للتجهيز والإعداد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإعداد يتم فسخ العقد.

٨/٣

ضوابط مزاوله النشاط:

يلتزم المستثمر في مزاولته للنشاط بالضوابط التالية :

١. عدم شراء أو بيع مركبة أو معدة أشغال عامة أو دراجة بغرض تفكيكها وبيعها قبل إلغاء تسجيلها.
٢. مسك سجل بيع الأجزاء التي يتم تفكيكها، وسجل آخر لتدوين عمليات شراء المركبات التي تم الترخيص بتفكيكها (بتشليحها).
٣. أن يكون لكل فئة من المركبات حسب لوحاتها سجل مسلسل من بدايته حتى نهايته، وتختتم كل صفحة بختم المحل.
٤. أن يثبت في السجل اسم البائع وجنسيته ورقم هويته (رقم الإقامة) وعنوانه وجهة عمله ورقم هاتفه.
٥. أن يثبت في السجل اسم المشتري وجنسيته ورقم هويته (رقم الإقامة) وعنوانه، وجهة عمله، ورقم هاتفه، ورقم القطعة المشتراة، ونوعها.
٦. أن يثبت في السجل رقم وتاريخ موافقة إدارة المرور على إلغاء تسجيل المركبة والإدارة الصادرة منها، والاحتفاظ بأصل الموافقة لديه.
٧. تسجيل بيانات المركبة المباعة أو المشتراة وأجزائها وما يدل على مواصفاتها.
٨. أن يكون هناك مستندات (مطبوعات) باسم المحل تثبت عمليات البيع أو الشراء، يسلم أصلها للبائع أو المشتري، وتبقى لدى المحل صورة منها.
٩. تخصيص صالة لعرض قطع المركبات المعدة للبيع، ووضع لوحة ظاهرة في صالة العرض تبين المعلومات المطلوبة لإتمام عملية البيع أو الشراء.
١٠. أن يتولى إدارة المحل صاحبه أو شخص سعودي تحت إشرافه المباشر.

٨/٤

أسلوب وطريقة تخزين الأجزاء:

إذا اقتضى الأمر تفكيك مكونات السيارات والاحتفاظ بها مفككة فيجب مراعاة ما يلي:

١. تطبيق قاعدة التصنيف والتجانس بتخصيص مخازن أو أقسام مستقلة للنوعيات المتشابهة (التخزين النوعي).
٢. يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.
٣. ترك ممرات (فواصل) بعرض لا يقل عن متر واحد، وذلك بين مجموعات الرصات، لتسهيل عملية التداول وتيسير الحركة لمواجهة طوارئ الحريق.
٤. ترك مسافة آمنة بين أعلى الرصات وبين السقف لا تقل عن متر واحد.

٨/٥

مواقف السيارات :

على المستثمر أن يوفر عدد (١٥ موقفاً) خمس عشرة موقفاً للسيارات وأن تكون هذه المواقف مظلمة.

٨/٦ الصيانة :

يجب على المستثمر ما يلي :

- ٨/٦/١ القيام بأعمال الصيانة الدورية للمحل وما يتوافره من إمكانات، والمحافظة عليه بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- ٨/٦/٢ وضع حاوية أو صندوق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامة والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصندوق أو الحاوية.
- ٨/٦/٣ التأكد من أن دورات المياه الملحقة بالمحل، مجهزة بكافة الضروريات من ورق تواليت، ومياه صالحة للاستخدام، ومناديل ورقية، وتجهيز دورات المياه بخرطوم أو أني تصلح لأغراض النظافة والغسيل.
- ٨/٦/٤ ترك دورات المياه مفتوحة لاستخدام أي شخص خلال ساعات العمل الرسمية.

٨/٧ اللوحة التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المحل، واسم صاحبها، وعنوان المحل البريدي، ورقم الترخيص، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الإرشادية.



كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

٩. اشتراطات الأمن والسلامة

٨. اشتراطات الأمن والسلامة

- ٩/١ الإجراءات الوقائية:
يلتزم المستثمر بما يلي :
١//٩/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.
٢//٩/١ منع التدخين بالمحل منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.
- ٩/٢ طفايات الحريق :
يجب على المستثمر أن يوفر طفايات حريق بمعدل طفاية لكل ١٠٠ متر مربع، على ألا يقل عدد الطفايات عن عدد (٢ طفاية) طفايتين مهما قلت مساحة المحل، تكون إحدهما بوردرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم).
مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.
- ٩/٣ تدريب العاملين:
يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٩/٤ الإسعافات الأولية:
يجب على المستثمر تجهيز صندوق لمواد الإسعافات الأولية وتزويده بالمستلزمات والأدوية الضرورية، وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات.
- ٩/٥ المسؤولية عن الحوادث :
يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/ البلدية أو في مسؤولية عن ذلك.
- ٩/٦ اشتراطات الدفاع المدني:
يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات



كراسة الشروط والمواصفات (تشليح وسكراب)

١٠. الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

١٠/٢ الاشتراطات المعمارية :

١/١٠/٢ المباني المساندة التي يسمح بإقامتها بمحل موقع تفكيك السيارات (التشليح) هي:

- مبنى الإدارة.
- مكتب استقبال واستراحة العملاء.
- مصلى.
- مستودع لقطع الغيار المفككة.
- دورات مياه.
- غرفة تبديل ملابس للعمال.
- مواقف مظلة للسيارات.

٢/١٠/٢ لا تزيد مساحة المباني عن ١٥% من مساحة الموقع.

٣/١٠/٢ يراعى فصل المباني المساندة عن مباني تخزين السيارات المعروضة للتفكيك (التشليح) بما يؤدي إلى إيجاد عازل يمنع وصول أي من مسببات التلوث الناتجة عن التعامل مع هذه السيارات.

٤/١٠/٢ يحاط الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن (٣م) ثلاثة أمتار من الجهات المطلة على الشوارع الفرعية.

٥/١٠/٢ لا يزيد عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاع البناء عن ٣,٥ متر.

٦/١٠/٢ يكون الارتداد الأمامي ٥/١ (خمس) الشارع وبحيث لا يقل عن ستة أمتار، والجوانب والخلف بدون ارتدادات.

٧/١٠/٢ تستغل الارتدادات بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على الشوارع.

٨/١٠/٢ يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء مع المحافظة عليها وصيانتها.

١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية:

١٠/٣/١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

- ١٠/٣/٢ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ١٠/٣/٣ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ١٠/٣/٤ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... إلخ.
- ١٠/٣/٥ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ١٠/٣/٦ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١٠/٣/٧ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ١٠/٣/٨ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٠/٣/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية:
- ١٠/٤/١ أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيداً، ومعدة داخل مواسير، وأن يراعى تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.
- ١٠/٤/٢ يتم تأريض أساسات المبنى.
- ١٠/٤/٣ أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنواع المعتمدة، والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.
- ١٠/٤/٤ يراعى توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ١٠/٤/٥ توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسرب الأرضي للتيار في الأماكن المبتلة.
- ١٠/٤/٦ يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (١٠٠٠) كيلووات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة
كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من
صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.

١٠/٤/٧

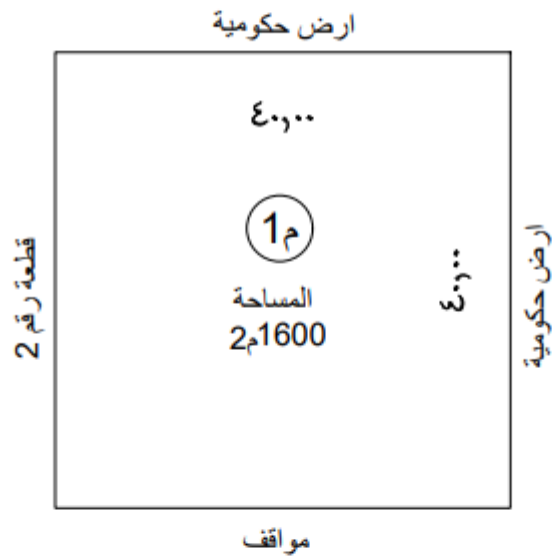


كراسة الشروط والمواصفات
(تشليح وسكراب)

١١. المرفقات "الملاحق"

الكروكي

رسم كروكي موقع استثماري سكراب بمدينة الحليفة السفلى



الشرق	الشمال	
680700.93	2874414.93	١

نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية:
 إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة
 لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة موقع لإقامة محل تفكيك السيارات ومعدات الأشغال العامة الملغى
 تسجيلها (التشليح).
 وحيث تم شراؤنا لكراصة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة
 الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة.
 نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
 ريال وتجدون برفقه كراصة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي
 يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراصة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
رقم بطاقة الأحوال									
بتاريخ					صادرة من				
جوال					فاكس				
تاريخ التقديم					الرمز البريدي				

العنوان:

		اسم الشركة	
		رقم السجل التجاري	
بتاريخ		صادرة من	
		نوع النشاط	
جوال		فاكس	
الرمز		ص.ب	

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ